

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام في امرأة المفقود : .

- " هي امرأته حتى يأتيها البيان " .

قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " (1) عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " انتهى . ووجدته في نسخة أخرى : حتى يأتيها الخبر وهو حديث ضعيف قال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (2) : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود : " هي امرأته حتى يأتيها البيان " فقال أبي : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير أباطيل انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني وأعله بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متروك قال ابن القطان في " كتابه " : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله انتهى .

قوله : عن علي بن B في امرأة المفقود قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو

طلاق قال المصنف : وعمر رجع إلى قول علي قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب

الطلاق " أخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحاكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة

المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انتهى . أخبرنا معمر بن ابن

أبي ليلى عن الحكم أن عليا قال فذكره سواء أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن

الحكم بن عتيبة عن علي قال : تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت انتهى . أخبرنا ابن جريج

قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة

في " مصنفه " عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج

حتى يتبين موته انتهى .

(1) عند الدارقطني في " النكاح - باب امرأة المفقود " ص 421 .

(2) في النسخة المطبوعة من " كتاب العلل ص 432 - ج 1 - في علل أخبار الطلاق " سألت

أبي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جيلة عن سوار ابن الأشعث